لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال الاخرون انه عام علته احترام
جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي
عن جابر رضه انه راى رسول الله عم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء
حاجته الى ههنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي عم
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان
فعل النبي عم وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا
او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون
القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله خ ابو هريرة رضه
اذا احب الله العبد نادى جبرائيل ان الله يحب فلانا فاحبه الضمير في نادى الى الله
يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها اولا جبرائيل فيامره
بمحبته فيحبه جبرائيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول
عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له
اهل السماء والارض محبة الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك انه قال
لا احسب في بغض الله عبده الا عدم رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به م لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضه
روى عنه عم اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل
المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته فليواقعها
فان ذلك يرد بياء المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي
من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور
هو الرواية الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم المحبة ثم الهوى
ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن
القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر
على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه
في غير مرضاة الله فامر النبي عم باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع

الشهوة

١٥٠

الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف يجي
بمعنى المثل كذا قال الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز
سبعمائة نظرا الى ظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله
اي يموت ذلك المسلم قال الشارح حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث
لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر
امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة رضه
روى عنه عم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع قال المطرزي
هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها مجازا وهو يذكر
ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين اراضي القوم
وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع
اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي
على شيء منه قال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع اذرع
لم يمنعوا من القعود فيه فان كان اقل منعوا لئلا يضيق على المارين بالاحمال ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة
بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك
سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة
رقمه المصنف بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك
على ان من طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر
لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب
وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة
في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطقي
الان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء

Copyright © King Saud University